بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

دور المؤسسة التنفيذية في العملية التشريعية في العراق

بحث تقدم به الطالب

علي ليث جبار

إشراف

م . م قاسم خضير عباس

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس
في العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

٢٠١٨م ١٤٣٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ

صدق الله العظيم
سورة الشورى : الآية : ٣٨

الإهداء

- الـــى مقـــام مكمـــل علـــوم الاولـــين والاخـــرين ســـيدنا محمـــد (صلى الله عليه واله وسلم) واهل بيته الطيبين الطاهرين
- الـى نبـع الحنـان ... وخيمـة الامـان ... الـى جنـة الـدنيا التـي وفقنـا الله بدعائها ... امي اطال الله بعمرها
- الـى مـن بـذل الغـالي والنفـيس فـي تربيتـي وتعليمـي ... الـى مـن يعتز به القريب والبعيد ... والدي العزيز اطال الله بعمره
- الى سندي ورفيق دربي ... اخي
- الى أنسي وشريكة حياتي وسندي ... زوجتي

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وامتنان

في البداية يسرني ان اقدم شكري وامتناني وتقديري الى الاستاذ (قاسم خضير عباس) لتفضله بالإشراف على بحثي ، وطيبة قلبه ، اذ كان نعم الاستاذ المنور والموجه والمعين . فكل الشكر له لما ابداه من توجيهات ونصائح واراء كانت لها فائدة لي .

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى جميع الاساتذة الذين تتلمذت على ايديهم .

الباحث

قائمة المحتويات

ت	عنوان الموضوع	رقم الصفحة
١	الاية القرآنية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر والامتنان	ج
٤	قائمة المحتويات	د
٥	المقدمة	١
٦	واهمية البحث	١
٧	هدف البحث	١
٨	اشكالية البحث	١
٩	فرضية الدراسة	١
١٠	مناهج الدراسة	٢
١١	هيكلية الدراسة	٢
١٢	المبحث الاول : الاطار البنيوي للمؤسسة التنفيذية	٣
١٣	المطلب الاول : بنية وتكوين رئيس الجمهورية	٣
١٤	المطلب الثاني : بنية وتكوين مجلس الوزراء	٦
١٥	المبحث الثاني : الاطار الوظيفي للمؤسسة التنفيذية	١٠
١٦	المطلب الاول : وظيفة (اختصاصات رئيس الجمهورية)	١٠
١٧	المطلب الثاني : وظيفة (اختصاصات رئيس الوزراء)	١١
١٨	المبحث الثالث : اداء المؤسسة التنفيذية اثناء الدورات النيابية (٢٠٠٦ - ٢٠١٤)	١٥
١٩	المطلب الاول : اداء المؤسسة التنفيذية اثناء الدورات النيابية (٢٠٠٦ - ٢٠١٠)	١٥
٢٠	المطلب الثاني : اداء المؤسسة التنفيذية اثناء الدورة النيابية (٢٠١٠ - ٢٠١٤)	١٩
٢١	الخاتمة	٢٣
٢٢	الاستنتاج	٢٤
٢٣	المصادر	٢٥

المقدمة

من المعلوم ان السلطة التنفيذية في العراق تؤدي دوراً بارزاً وكبيراً في العملية السياسية الى جانب المؤسسة التشريعية وان المحور الفعال والرئيسي في مجال السلطة التنفيذية بل لا نغالي – نبالي اذا قلنا ان الحكومة هي مركز السلطة التنفيذية . اذ يقع عليها ممارسة السلطة الحقيقية والفعلية بما فيها رسم السياسة الخارجية للدولة منها والداخلية ويقع على عاتقها مسؤولية كبيرة في تسيير شؤون الدولة . فضلاً عن ان هناك نوع من التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على ان تكون السلطة الفعلية بيد رئيس الوزراء الذي يكون محور السؤال الاول والمباشر عن السياسة العامة للدولة .

واهمية البحث :-

تكمن اهمية الدراسة من اهمية العلاقة بين السلطات لأي نظام ديمقراطي ، كون العلاقة بين السلطات ولا سيما العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية هي التي تشكل آلية عمل نظام سياسي ، والعمل على تصحيح مساره الديمقراطي والحيلولة دون هيمنة احدى السلطات على الاخرى .

هدف الدراسة :-

تسعى الدراسة لتحقيق الغايات الاتية :-

١- معرفة فاعلية السلطة التنفيذية في تشريع القوانين .

٢- معرفة العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

٣- معرفة مدى التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية .

اشكالية الدراسة :-

تسليط الضوء على السلطة التنفيذية ودورها الواضح وكذلك دور السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في عملية اصدار وتنفيذ القوانين والتداخل فيما بينها .

فرضية الدراسة :-

بنيت الدراسة على فرضية مفادها كلما كانت المؤسسات الدستورية تعمل على نوع من الانسجام والتعاون فيما بينها انعكس ذلك على ادائها بشكل ايجابي .

مناهج الدراسة :-

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليل النظمي ، وذلك لان موضوع الدراسة يتعلق بالنظام السياسي ، وطبيعة عمل السلطات في هذا النظام .

هيكلية الدراسة :-

تم تصميم البحث ثلاثة مباحث رئيسية جاء في المبحث الاول حول ما هي المؤسسة وقسم المبحث الى قسمين الاول حول مفهم و تعريف رئيس الدولة والثاني حول مفهوم وتعريف رئيس الوزراء ، اما في المبحث الثاني فقد درسنا اختصاصات كل من هاتين المطلبين ، وجاء في المبحث الثالث لتسليط الضوء على عمل السلطة التنفيذية لمدة (٢٠٠٦ - ٢٠١٤) .

المبحث الاول

الاطار البنيوي للمؤسسة التنفيذية

تعد السلطة التنفيذية اهم مفاصل النظام السياسي العراقي فان بنية هذه السلطة وفق الدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥) والمتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء لذا ينبغي علينا دراسة وتوضيح بنية وتكوين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وفق المطالب الاتية :-

- **المطلب الاول : بنية وتكوين رئيس الجمهورية**
- **المطلب الثاني : بنية وتكوين مجلس الوزراء**

المطلب الاول

بنية وتكوين رئيس الجمهورية

يقوم رئيس الدولة بدور مهم كونه يمثل رمز الوحدة الوطنية وسيادة البلاد ويسعى على ضمان الالتزام بالدستور(*) . والمحافظة على استقلال العراق و وحدة وسلامة ارضه [١] . وان رئيس الجمهورية هو شخص منتخب اما من قبل الشعب او من قبل البرلمان او من قبل بيئة خاصة ويترتب على انتخاب رئيس الجمهورية سواء كان بشكل مباشر او غير مباشر تمتعه بصلاحيات نطاقها من نظام برلماني الى اخر [٢] .

اما الشروط الواجب توفرها في المرشح لرئاسة الجمهورية وهو ان يكون عراقياً بالولادة من ابوين عراقيين ، وان يكون كامل الاهلية واتم الاربعين من عمره ، وان يكون ذو سمعه حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة وان يكون غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف [٣] .

(*) الدستور هو القانون الفيدرالي الذي يحكم العراق به حالياً ويعد الدستور الدائم الجديد للعراق اول وثيقة قانونية تصدرها جمعية تأسيسية منتخبة واستفتاء وطني منذ عام ١٩٢٤ ، متاح على الرابط (https://www.dorar-aliraqi.net/threads) استرجع بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ الساعة ٤:٣٠ م .

(١) ينظر الى المادة (٦٧) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

(٢) راضين خالد عبد الرحمن ، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني ، المجلة السياسية الدولية ، العدد (٣٠) ، جامعة المستنصرية – كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٦ ، ص١٠٩ .

(٣) ينظر الى المادة (٦٨) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

وان لا يكون محكوم عليه بجريمة جنحة او جناية [١] . وحدد الدستور العراقي وفق المادة (٧٢) مدة ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط . وتنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء مدة مجلس النواب لكنه يستمر بممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس نواب جديد وانعقاده وانتخاب رئيساً جديداً خلال (٣٠) يوماً . وتعد الحكومة هي الطرف الثاني الذي يترك في تكوين السلطة التنفيذية [٢] .

وان على رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه ، فضلاً عن انه على رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته وعرض المنهاج الوزاري على مجلس النواب ويعد حائزاً على ثقته بعد الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالاغلبية المطلقة [٣] . ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية من بين المرشحين باغلبية ثلثي عدد اعضائه من تاريخ اول انعقاد للمجلس وفي حال عدم حصول اي من المرشحين على تلك الاغلبية يجري اقتراع ثاني بين المرشحين [٤] . ، يحتاج رئيس الدولة في اي بلد الى نائب لينوب عنه ويشغل مكانه في حال غيابه او عجزه او مرضه لذلك اغلب الدساتير تعطي الحق لرئيس الدولة في اختيار من ينوب عنه وان العراق لم يبتعد عما ذهبت اليه تلك الدول والتي اعطت الحق لرئيس الدولة ان يكون له نائب او اكثر [٥] . اما بالنسبة لمسؤولية نواب رئيس الجمهورية فهي تكون مزدوجة امام رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب . باعفاء احد نوابه مما يحتاج الى الاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب لاعفاءه [٦] . وان رئيس الدولة وفقاً للنظام البرلماني يسود ولا يحكم فهو مجرد رمز للدولة وتعبيراً عن وحدتها وما دام مجرد من السلطات الفعلية فهو غير مسؤول مسؤولية سياسية عن اي من القرارات التي تتخذها الحكومة [٧] . كما اعطى الدستور لرئيس الجمهورية حق تقديم استقالته لرئيس مجلس النواب ويحل نائب الرئيس محله (اذا كان موجوداً) اما في حالة خلو المنصب يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حال لم يوجد نائب لرئيس الجمهورية [٨]

---

(١) حميد حنون خالد ، القانون الدستوري ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٣٦٣ .
(٢) خيري عبد الرزاق جاسم ، نظام الحكم في العراق بعد عام ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٣١ .
(٣) علي يوسف شكري ، مدة ولاية الرئيس ، دراسة في الدساتير العربية ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية – كلية القانون ، العدد (١٤) ، ٢٠١١ ، ص٤٦.
(٤) حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٥٦ .
(٥) احمد يحيى الزهيري ، العملية السياسية في العراق بعد ٢٠٠٣ ، دار السنهوري ، بغداد . ٢٠١٧ ، ص١٩٥ .
(٦) احمد يحيى الزهيري ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٠٤ .
(٧) جلال امين زين ، الاحزاب السياسية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص١٨٧ .
(٨) ينظر الى المادة (٥٧) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

واذا كان رئيس الدولة غير مسؤول عن اعماله في النظام البرلماني الا ان بعض الفقه يرى ان هناك نوعاً ثالثاً من المسؤولية الملقاة على الملك او رئيس الدولة في النظام البرلماني وتتميز بانها غير ، ظاهرة لا تتحدث عنها الدساتير ، وليس من شأنها ان تتحدث عنها : لانها مسؤولية معنوية بالغة الاهمية تستقر في الوجدان ولا يسهل الكشف عنها الا وهي مسؤولية رئيس الجمهورية امام امته وبلاده التي ينتمي اليها [١] . وثمن قاعدة مهمة من قواعد النظام البرلماني تحقق لرئيس الدولة استقلالاً تام امام البرلمان وهي عدم مسؤولية رئيس الدولة عن اعماله اتجاه البرلمان في النظم البرلمانية . وان البرلمان لا يستطيع ان يعزل رئيس الجمهورية [٢] . وبالتالي فان رئيس الدولة سواء كان ملكاً ام رئيس جمهورية فهو غير مسؤول عن اعماله وهذه قاعدة مطلقة في النظام الملكي ومقيدة في النظام الجمهوري يتمتع رئيس الجمهورية بالإضافة الى اختصاصاته بجمع الصلاحيات والاختصاصات التي اوكلها الدستور لرئيس مجلس الوزراء الامر الذي يؤدي الى مصدر قاعدة اساسية في النظم ذات التوجه البرلماني والتي تحضر الجمع بين المنصبين [٣] . وان دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) فان مجلس النواب وحسب المادة (٦١ / سادساً) يحظى في دور اساسي في مجال المسألة الجنائية لرئيس الدولة حيث نصت على ان يختص مجلس النواب مسألة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب و بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب وباستقراء النص الدستوري نلحظ اتجاه ارادة واضموا للدستور الى حصر وظيفة اتهام رئيس الجمهورية بمجلس النواب دون اشراك المجلس الثاني (مجلس الاتحاد) [٤] .ويلزم ان يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني شخصاً اخر غير شخص رئيس الحكومة . اي غير شخص رئيس الوزراء او الوزير الاول ، اذ لا يجوز الحال لرئيس الدولة ان يجمع بين صفته كرئيس للدولة وبين صفته كرئيس للحكومة فالنظام البرلماني يقوم على وجوب الفصل المخوي بين المنصبين [٥] . وحينها يخص صلاحيات رئيس الجمهورية نجد ان المادة (١٣٨) تنص على (يحل تعبير مجلس الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهورية اينما وجد في الدستور) [٦] .

---

(١) محمد سامر الترعاوي ، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص٤٨ .

(٢) رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مكتبة السنهوري . بغداد . ٢٠١٢ – ص١٩٧ .

(٣) عبد العظيم جبر حافظ ، اشكالية النظام السياسي البرلماني في دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ ، مجلة دراسات دولية ، العدد (٦٣) ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، ٢٠١٥ ، ص٢٨١ .

(٤) ميثم حنظل شريف ، ميثم منفي كاظم الحسني ، دور السلطة التشريعية في المسائلة الجنائية لاعضاء السلطة التنفيذية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (١)، العدد ٢٤ ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، ٢٠١٥ ، ص٢٤ .

(٥) علي مجيد العكيلي ، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير العربية ، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص٣٤

(٦) ينظر الى المادة ، (١٣٨) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

المطلب الثاني

بنية وتكوين مجلس الوزراء

على الرغم من الكثير من الافكار التقليدية التي تحدد الدور الصحيح التي تقوم به السلطة التنفيذية ، الا ان المهمة الاساسية للسلطة التنفيذية هي ان تتولى تنفيذ القوانين ومتابعة تطبيقها وليس مهمتها ان تضع سياسة الدولة [١] . لذلك بين الدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥) الالية التي يتم بموجبها اختيار رئيس الوزراء والذي يعد الطرف الثاني الذي يمثل السلطة التنفيذية وهذا ما ذهبت اليه المادة (٦٦) من الدستور العراقي التي نصت (السلطة التنفيذية الاتحادية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها واختصاصاتها وفقاً للدستور) [٢] . وتضم الافراد العاملين في التشكيلة الحكومية المتمثلة في الوزارات الحكومية ورئيس مجلس الوزراء وباقي المؤسسات والهيئات واللجان والاجهزة الادارية [٣] . يكون رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بأدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق باقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب [٤] . وان عملية اختيار الشخص المرشح لرئاسة مجلس الوزراء وتكليفه بتشكيل حكومته خاضعة لسياسات توافقية بين الكتل النيابية الاخرى وان دور رئيس الجمهورية في تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل الحكومة وعلى هذا المرشح الانهاء من اختيار اعضاء وزارته خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف [٥] . وبعد نجاح رئيس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة تكون الخطوة التالية هو ان يعرض رئيس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب . وتعد حائزة لثقته عند الموافقة على الوزراء منفردين .

---

(١) جيمس اندرسون ، صنع السياسة العامة ، ترجمة : عامر الكبيسي ، دار المسيرة - كان ، ط١ – ١٩٩٩م ، ص٥٨ .

(٢) ينظر الى المادة (٦٦) من الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥ .

(٣) علي عبد الرزاق الخفاجي ، الحكومات المحلية وصنع السياسة العامة في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٦٣ .

(٤) ازهار هاشم حمد ، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الاقاليم في النظام الفيدرالي ، القاهرة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ٢٠١٥ ، ص٢١٢ .

(٥) حسن ناجي سعيد ، اشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد – كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٠ ، ص١٨٨ .

والمنهاج الوزاري بأغلبية مطلقة واذا لم تنال الحكومة الوزراء ثقة مجلس النواب يتولى رئيس الجمهورية تشكيل الحكومة – الوزارة خلال مدة خمسة عشر يوماً [١] . ويشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية في ان يكون حائزاً على الشهادة الجامعية او ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثون من عمره [٢] . وان يكون عراقياً من ابوين عراقيين وذو سمعة حسنة وخبرة سياسية مشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف [٣] . اي ان عمر رئيس الوزراء اقل من عمر رئيس الجمهورية في حين ان رئيس الوزراء يمارس السلطة التنفيذية الفعلية ويتولى قيادة الدولة مقارنة مع صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية فنقترح زيادة العمر لوزرائه ونضوجه واكتسابه الخبرة المهنية والسياسية لان المرشح في عمر ٣٥ لم يكن قد مارس من عمره في الحياة المهنية والسياسية بشكل كافي ليرشح في هذا المنصب المهم [٤] . ان المسؤولية السياسية لمجلس الوزراء تعني اذ ان ادارة الوزارة اذا ما اتجهت في سياستها اتجاهاً مغايراً لرغبة البرلمان فان للبرلمان القدرة على حجب الثقة عنها فتضطر الى الاستقالة وان المسؤولية السياسية هي مسؤولية فردية تمس فرداُ معيناً او عدد وزراء تؤدي الى استقالته مع بقاء الوزراء في الحكم [٥] . اما بالنسبة للنصاب القانوني الذي يحتاجه رئيس مجلس الوزراء (المرشح) للفوز بهذا المنصب فانه يختلف من حالة الى اخرى ففي حال عملية اختيار رئيس مجلس الوزراء عن طريقة تسميته من مجلس الرئاسة فانه يحتاج الى الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء الجمعية الوطنية الـ (٢٧٥) ، اما اذا كان تسمية رئيس مجلس الوزراء من الجمعية الوطنية فنه يحتاج الى اغلبية الثلثين لصالحه من اعضاء الجمعية الوطنية [٦] . وان مجلس الوزراء من المؤسسات التنفيذية المهمة في الانظمة الدستورية المقارنة سيما في النظام البرلماني كونه يمثل المحور الغعال في عمل السلطة التنفيذية [٧] .

---

(١) حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٧١ .

(٢) ينظر الى نص الفقرة (اولاً) من المادة (٧٧) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ .

(٣) ينظر الى المادة (٦٧) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

(٤) احمد خورشيد حميدي ، السلطة التنفيذية في موجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة جامعة كركوك ، للدراسات الانسانية ، جامعة كركوك ، كلية القانون ، العدد (٢) ، ٢٠١٢ ، ص١٢ .

(٥) هند كامل عبد زيد ، رقابة البرلمان لشاغلي الوظيفة التنفيذية (دراسة مقارنة) ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة – النجف الاشرف ، العدد (٤٢) ، ٢٠١٧ ، ص٦٥٦ .

(٦) احمد يحيى الزهيري ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٥ .

(٧) نورس حسن عمر ، مدى دستورية قانون تحديد ولاية الرئاسات الثلاثة في العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ (دراسة مقارنة) ، مجلة القادسية – جامعة القادسية ، كلية القانون – العدد (٢)- ، ٢٠١٧ ، ص١٠٤ .

اذا اخفق رئيس مجلس الوزراء بتشكيل حكومته خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف . يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً اخر لتولي هذه المهمة خلال مدة خمسة عشر يوماً [١] . وبعد حصول التشكيلة الوزارية على ثقة مجلس النواب تأتي خطوة اليمين الدستوري من قبل مجلس الوزراء واعضاء حكومته امام مجلس النواب ليبدأ بعدها المجلس الوزاري ممارسة صلاحياته استناداً الى الدستور والقانون [٢] . ولسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء اشترط الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ موافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بناء على طلب خمس اعضاء مجلس النواب وفي هذه الحالة ايضاً يستبعد الحصول على الاغلبية المطلقة لاقالة رئيس مجلس الوزراء الا اذا فقد ثقة كتلته النيابية ايضاً [٣] . حيث نصت المادة (٨٥) من الدستور على ان (يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه) لكن هذا النظام لم يرى النور الا في الدورة الانتخابية الثالثة اي في فترة حكومة (حيدر العبادي)[٤]* . ويتحقق النصاب القانوني لصحة انعقاد جلسات المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه وتتخذ القرارات داخل المجلس باغلبية عدد اصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس [٥] . ويدير رئيس المجلس جلسات المجلس الاعتيادية منها والاستثنائية ويترأس اجتماعاته وفي حالة غيابه يعقد الاجتماع برئاسة من يخوله الرئيس من نوابه وهو في الغالب النائب الاول وفي حالة غياب النائب الاول يترأس اجتماعات المجلس النائب الثاني لرئيس المجلس [٦] .

---

(١) علاء عبد العزيز ، دور رئيس الدولة في اختيار مجلس الوزراء واعضاء ولايته في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية –، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، العدد (١٩)، ٢٠١٤ ، ص٢٦٠ .

(٢) حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٦٦ .

(٣) احمد علي عبود الخفاجي ، ثنائية السلطة التنفيذية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية ، كلية القانون ، العدد (٢) ، ٢٠١٧ . ص٢٣٥ .

(٤) محمد عباس هاشم الفرطوسي ، دور الحكومة في النظم البرلماني (دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة) الجامعة المستنصرية ، كلية العلوم السياسية . ٢٠١٧ ، ص١٦١ .

- حيدر العبادي : حيدر جواد العبادي وهو رئيس الوزراء العراقي تولى منصبه عام ٢٠١٤ كما يعد من الاعضاء البارزين في حزب الدعوة الاسلامية وفي سبتمبر ٢٠١٤ اعطى البرلمان العراقي الثقة الى حكومة حيدر العبادي للمزيد انظر الى الرابط : www.almaalomah.com بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩ الساعة ٥:٤٠ م .

(٥) ينظر الى المادة (٧) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء الصادر عام ٢٠١٤ .

(٦) محمد عباس هاشم ، سبق ذكره ، ص١٦٢ .

وفي العراق تقوم الامانة العامة لمجلس الوزراء باعداد جدول الاعمال بعد اطلاع رئيس مجلس الوزراء عليه قبل ارساله الى اعضاء المجلس وقد يوعز رئيس المجلس بادراج بعض المواضيع الهامة التي يرى ضرورة عرضها على وجه السرعة [1] . ان الجهة التي تفصل في الاتهامات الموجهة لاعضاء السلطة التنفيذية اي كل من رئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس الوزراء ونائبيه والوزراء هي المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣ / سادساً) من الدستور الا ان ضعف هذه المواد لم تحترم عملياً [2] . اما بالنسبة لانتهاء مدة ولاية رئيس الوزراء فانها تنتهي بانتهاء المدة المقررة لهم اي اربعة اعوام ، اما في الظروف الاستثنائية فهناك عدة حالات تنتهي بها ولاية رئيس مجلس الوزراء كأستقالته والعجز والوفاة ، ويحل رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لاي سبب كان من الاسباب [3] .

---

(١) مروان حسن العيساوي ، اختصاصات رئيس الوزراء في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية ، دراسة وصفية) مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة الكوفة ، كلية القانون ، العدد (١٨) ، ٢٠١٤ ، ص٢٠٩ .

(٢) زيرك مجيد ، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص٥٥-٥٦ .

(٣) انظر نص الفقرة (الثالثة) من المادة (٧٦) والمادة (٨١) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

المبحث الثاني

الاطار الوظيفي للمؤسسة التنفيذية

تقوم السلطة التنفيذية بدوراً بارزاً في هيكل النظام السياسي العراقي لها ترجع عملية اتخاذ القرار بوصفها مرحلة نهائية للقرار من خلال رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الدولة ، رئيس الوزراء) ، لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث على وفق الشكل التالي :-

- **المطلب الاول : وظيفة (اختصاصات رئيس الجمهورية)**
- **المطلب الثاني : وظيفة (اختصاصات رئيس الوزراء)**

المطلب الاول

وظيفة (اختصاصات رئيس الجمهورية)

ان الاصل في النظام البرلماني يعد رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً من اعماله وبالتالي فهو لا يمارس سلطاته بصورة منفردة وانما من خلال مجلس الوزراء حيث ان توقيع رئيس الجمهورية يكون كافياً الا اذا كان بجانبه رئيس مجلس الوزراء [١] . ومن خصائص النظام البرلماني هو التعاون والتوازن بين السلطات اي ان توزيع الاختصاصات مرن وليس جامد وفقاً لمبدأ فصل السلطات [٢] .

فقد نصت المادة (٧٣) من الدستور على صلاحيات رئيس الجمهورية وهي [٣] :

١- المصادقة على المعاهدات ، والانفاقات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وبعد المصادقة عليها وبعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها .

٢- يصادق ويصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يسنها مجلي النواب [٤]

---

(١) احمد عبد الله ناهي الحمداني ، صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي الدائم مجلة خفايا سياسية –، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، العدد (٥٠) ، ٢٠١٧ ، ص١٥٥ .

(٢) احمد خورشيد الصميدعي ، السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، مصدر سبق ذكره ، ص٤

(٣) ينظر الى المادة (٧٣) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

(٤) محمد عباس هاشم الفرطوسي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٩ .

٣- دعوة مجلس النواب المنتخب خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخاب وفي الحالات المنصوص عليها في الدستور .

٤- اصدار العفو الخاص بتوجيه من رئيس مجلس الوزراء [١] .

٥- اصدار المراسيم الجمهورية .

٦- قبول السفراء .

٧- المصادقة على احكام الاعدام .

فضلاً عن هذه الصلاحيات التي منحتها المادة (٧٣) من الدستور هناك اختصاصات اخرى لرئيس الجمهورية هي :

١- دعوة مجلس النواب للأنعقاد خلال (١٥) يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات (م/٤٥) .

٢- الدعوة الى انتخابات عامة (م/٦٤/ثانياً) .

٣- اقتراح تعديل الدستور للمصادقة على التعديل (م/١٦٢/اولاً)

٤- تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً لتشكيل مجلس الوزراء (م/٧٦/اولاً) .

٥- دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية (م/٥٨/اولاً)

٦- تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء (٦١/ثامناً/ب) .

المطلب الثاني

وظيفة (اختصاصات رئيس الوزراء)

يمارس رئيس الوزراء وفقاً للدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥) عدة اختصاصات بشكل شخصي ومنفرد ، ويراد بهذا النوع من الاختصاصات هي تلك الاختصاصات التي منحت لرئيس مجلس الوزراء بصورة مستقلة من المجلس واعضاءه ، ودون تعليق هذه الاختصاصات على موافقة المجلس او رئيس الجمهورية وتشمل هذه الاختصاصات الاتي [٢] :-

---

(١) يحيى غازي عبد المحمدي ، النظام البرلماني العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير (منشورة) ، جامعة الشرق الاوسط/كلية الحقوق ، ٢٠١٧ ، ص٤٢ .

(٢) مروان حسن العيساوي ، اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية) ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (١) العدد (١٨) ، سنة ٢٠١٤ ، ص٢٠٨ .

(٣) اسماعيل علوان التميمي ، اختصاصات مجلس الوزراء ، في دستور ٢٠٠٥ ، مجلة الكوفة ، بغداد . المعهد العراقي لحوار الفكر، العدد (١٥٠) ، ٢٠١٠ ، ص٢٥٥ .

١- ادارة جلسات مجلس الوزراء : يقوم رئيس مجلس الوزراء برئاسة جلسات مجلس الوزراء وترأس اجتماعاته وادارة المناقشة فيه ويعمل على تحقيق الانسجام بين نشاطات الوزارات المختلفة ويتابع تنفيذ البرنامج الحكومي وفي حالة غيابه من اجتماعات المجلس يعقد الاجتماع برئاسة من يخوله الاخير لذلك

٢- المسؤول التنفيذي المباشر للسياسة العامة للدولة : اسند الدستور العراقي الصادر عام (٢٠٠٥) لرئيس مجلس الوزراء المسؤولية المباشرة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، فقد نصت المادة (٧٨) على ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ... ويعد هذا الاختصاص من اهم الاختصاصات التي يباشرها رئيس مجلس الوزراء [١] .

٣- القائد العام للقوات المسلحة : بموجب المادة (٧٨) من الدستور ، يتولى رئيس مجلس الوزراء القيادة العامة للقوات المسلحة فقد نصت هذه المادة على ان (رئيس مجلس الوزراء هو القائد العام للقوات المسلحة)[٢] . وقيادة القوات المسلحة استناداً لهذا النص تعني قيام رئيس الوزراء بتجهيز وتنظيم القيادة العامة للقوات المسلحة سواء كانت برية ، جوية ، بحرية واليه تعود سلطة اصدار الاوامر العسكرية الهامة ، وبذلك يعد رئيس مجلس الوزراء الرئيس الاعلى للقوات المسلحة بما فيها وزارة الداخلية والدفاع والاجهزة الامنية كافة [٣] .

نصت المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء ان يمارس عملاً باحكام الدستور والقوانين المهام الاتية :-

١- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها ومراقبة عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

٢- رسم السياسة الخارجية والاقتصادية والتجارية والمالية .

٣- اعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة وتقديمها لمجلس النواب .

٤- اعداد خطة التنمية والموازنة الاستثمارية .

٥- اقتراح مشروعات القوانين وتقديمها الى مجلس النواب .

---

(١) ينظر الى المادة (٧٨) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

(٢) اسماعيل علوان التميمي ، اختصاصات مجلس الوزراء في دستور ٢٠٠٥ ، مجلة حوار الفكر ، المعهد العراقي لحوار الفكر ، السنة السادسة ، العدد (١٥) ، ٢٠١٠ ، ص٢٥٥ .

(٣) صبيح وحوح العطواني ، رئيس مجلس الوزراء في ظل دستور ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير غي منشورة ، جامعة الكوفة ، كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٠ ، ص١٤٥ .

٦- اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات لتسهيل تنفيذ القوانين .

٧- التوصية الى مجلس النواب بموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومنهم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني و رؤساء الاجهزة الامنية بما يحقق التوازن الوطني على احكام الدستور والتشريعات ذات الصلة .

٨- التفاوض في شئن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها او من يخوله .

٩- الموافقة على المنح والمساعدات والهبات المقدمة من الحكومات الاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى الحكومة العراقية والمنظمات غير الحكومية استناداً للتشريعات النافذة .

١٠- الموافقة على القروض التجارية الممنوحة الى الجهات والمصارف الحكومية من الحكومات والمصارف والمؤسسات الاجنبية استناداً للتشريعات النافذه .

١١- التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على القروض السيادية المقدمة من الدول والحكومات والمؤسسات والمصارف الاجنبية الى جمهورية العراق .

١٢- الموافقة على تعيين المديرين العامين ومن بدرجتهم استناداً للقانون ونظام كبار موظفي الخدمة المدنية بما يحقق التوازن الوطني استناداً للدستور والتشريعات ذات الصلة واحالتهم الى التقاعد بناءً على طلبهم .

١٣- متابعة حسن تطبيق التشريعات واصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

١٤- البت في مشروعية التعليمات والانظمة الداخلة التي يصدرها الوزير المختص والتي يبدي مجلس شورى الدولة التحفظ على اصدارها .

١٥- متابعة حسن تطبيق الموازنة العامة وخطط التنمية والاستراتيجيات الوطنية المقرة من المجلس .

١٦- مناقشة الملف الامني وسياسة الامن الوطني بما يحقق امن العراق ومواطنيه .

١٧- اقتراح الغاء القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة منحل والمخالفة للدستور استناداً الى احكام المادة (١٣٠) .

١٨- اي مهام اخرى مخولة للمجلس بموجب الدستور والتشريعات النافذة .

وهناك اختصاصات يشترك بها رئيس الجمهورية مع رئيس الوزراء وهي كالاتي [1] :-

١- دعوة مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري .

٢- المصادقة على القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب .

٣- حق الاعتراض على القوانين التي يسنها مجلس النواب (خلال مدة من تاريخ وصولها اليه) .

٤- اقتراح مشروعات القوانين .

٥- سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء استناداً الى طلب يقدمه الى مجلس النواب .

---

(١) زيرك مجيد ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٥-٥٦ .

المبحث الثالث
اداء المؤسسة التنفيذية اثناء الدورات النيابية (٢٠٠٦ - ٢٠١٤)

نظمت الحكومة المؤقتة انتخابات تشريعية في (٣٠/كانون الثاني/٢٠٠٥) واعلنت نتائجها النهائية في (٢٠٠٥/٥/١٣) ، وتم بعدها حل الحكومة العراقية المؤقته ، لتحل محلها الحكومة العراقية الانتقالية في (٢٠٠٥/٥/٧) وتم التصديق على هذه الحكومة الانتقالية من ما كان يسمى بـ (الجمعية الوطنية الانتقالية) في (٢٠٠٥/٤/٢٨) .

لذلك سنتناول في هذا المبحث بالحديث عن الحكومة العراقية الانتقالية من حيث طرقة تشكيلها وعلى وفق المطلبين الاتيين :

المطلب الاول : اداء المؤسسة التنفيذية اثناء الدورة النيابية (٢٠٠٦-٢٠١٠) .

المطلب الثاني : اداء المؤسسة التنفيذية اثناء الدورة النيابية (٢٠١٠-٢٠١٤) .

المطلب الاول
اداء المؤسسة التنفيذية اثناء الدورة النيابية (٢٠٠٦ - ٢٠١٠)

جاء تشكيل الحكومة النيابية الاولى عام (٢٠٠٦) ليكون بمنزلة انتقالة نوعية الحكم في العراق بعد سقوط النظام وتشكيل الحكومة المؤقتة الانتقالية ، وبذلك يعد تشكيل هذه الحكومة بمنزلة تحول جديد للنظام العراقي وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب فرعين هما :

اولاً : رئاسة الجمهورية .
ثانياً : مجلس الوزراء (الحكومة)

اولاً / رئاسة الجمهورية

تم انتخاب رئيس الجمهورية ونائبيه خلال الدورة الانتخابية الاولى لمجلس النواب بعد المصادقة على نتائج الانتخابات ، ومبدأ انتخاب رئيس الجمهورية من بين المرشحين وبذلك حصل (جلال الطالباني) على (١٩٨) صوت من اصوات النواب الحاضرين [1] . وبذلك تشكلت رئاسة الجمهورية كما يأتي :-

١- رئيس الجمهورية : جلال الطالباني
٢- النائب الاول : عادل عبد المهدي
٣- النائب الثاني : طارق الهاشمي

---

(١) تميم عماد صادق ، التكامل المؤسساتي في العراق وفق دستور ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٧ ، ص١٤٦ .

ثانياً / رئاسة الوزراء

تم اعلان النتائج الانتخابية في ٢٠٠٥/٢/١٣ اي بعد مرور اكثر من شهر على اجرائها . حتى تسلطت الاضواء حول الأتلاف العراقي الموحد ومن سيكون مرشح لرئاسة الوزراء . وفي غياب التوافق استمرت الانتخابات الداخلية فوز (ابراهيم الجعفري) على حصوله (٦٤) صوت مقابل (٦٣) الى (صالح عبد المهدي)[١] . بدأت المحاولات لتشكيل حكومة جديدة الا ان الخلافات استمرت حول قواعد تشكيل الحكومة وهذا ما واجه الأتلاف العراقي الموحد بسبب ترشيح (ابراهيم الجعفري)[٢] . بين شباط ٢٠٠٥ – ايار ٢٠٠٦ لم ينجح السياسي (ابراهيم الجعفري) في ضبط الامن او تحقيق قدر من الاستقرار السياسي تعادت في حكمه الكثير من المظاهر السلبية امنياً وسياسياً واقتصادياً وبدأت المؤشرات تتصاعد على الرغم من ان موارد العراق وميزانيته كانت تتصاعد في ظل دعم امريكي اقليمي واضح . مما جعله غير قادر على الحصول على قدر كافي من التوافق بين اطراف العملية السياسية [٣] . وهكذا ظهرت امكانيات خطيرة بحدوث انقسامات في صفوف الأتلاف اذ اخذ زعمائه يطالبون الواحد بعد الاخر بانسحاب (الجعفري) الا ان (ابراهيم الجعفري) لم يستمر في تصديه طويلاً بناءً على توجيهات من المرجعية العليا في النجف الاشرف التي قدرت الموقف ومدى الضغوط التي تعرض لها ومن اجل فض النزاع رغبت الادارة الامريكية استبدال (ابراهيم الجعفري) بمرشح اخر [٤] . ومن اجل تجاوز الازمة اعلن ابراهيم الجعفري في مؤتمر صحفي في (٢٠٠٦/٤/٢) عن قرار سحب ترشيحه وتنازله واحالة الامر الى الأتلاف للنظر في ترشيح غيره . وبالفعل اعلن الأتلاف العراقي الموحد في (٢٠٠٦/٤/٢١) عن ترشيح (نوري المالكي) لمنصب رئاسة مجلس الوزراء [٥] . ولا تكاد هذه الانتخابات تختلف عن سابقتها من حيث الاحتكام الى النزعة الطائفية والقومية والعرقية والأنتماء العشائري في الترشيح والتصويت .

---

(١) رياض غازي فارس ، النظام الانتخابي في العراق ودوره في عملية التحول الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣ . رسالة ماجستير غير منشورة . كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١١ ، ص٢٢٥ .

(٢) تارة عمر محمد ، المشاركة السياسية ودورها في عملية التحول الديمقراطي (العراق المعاصر وحالة الدراسة) رسالة ماجستير غير منشورة . كلية القانون والسياسة . جامعة السليمانية ، ٢٠٠٩ . ص٢١٩ .

(٣) فراس عبد الكريم البياتي ، السياسة العامة للأمن الوطني العراقي ، شارع المتنبي ، بغداد . ٢٠١٧ . ط١ . ص١٠٨ .

(٤) رياض غازي فارس . مصدر سبق ذكره . ص٢٢٦ .

(٥) عبير محمد عبد ، صلاحيات رئيس الوزراء في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير غير منشورة . كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد . ٢٠١٤ . ص١٣٨ .

كانت هذه الانتخابات بداية تشكيل برلمان يمثل المذاهب والقوميات والشرائح المختلفة من اجل تشكيل حكومة ائتلافية [١] . كان نوري المالكي يدرك بان البلاد ليس بها حكومة فعالة ادت الوزارات التي الفها (نوري المالكي) اليمين الدستوري في (٢٠/ايار/٢٠٠٦) وان كانت بتولي وزراء مؤقتين حقائب الدفاع والداخلية والنفط [٢] . لقد واجهت حكومة المالكي صعوبات وسلسلة من التحديات لعل في مقدمتها العنف الطائفي والعمليات الارهابية التي تستهدف المدنيين قبل العسكريين فضلاً عن ذلك تحديات الوضع الاقتصادي المتردي وما خفته من بطالة وفقدان الخدمات الاساسية مثل الماء والكهرباء وخدمات طبية [٣] .، وبالمرسوم الجمهوري الذي اصدره رئيس الجمهورية رقم (٢٢) في ٢٠٠٦/٤/٢٢ وتعد حكومة (نوري المالكي) الاطول عمراً بين الحكومات التي تشكلت بعد احتلال العراق كما انها الوزارة التي شهدت عدداً من ابرز التطورات وعلى مختلف المستويات [٤] . كان من اهم فقرات البرنامج الحكومي لحكومة (المالكي) هو اعلان التزامها بالدستور الدائم كمرجع اعلى للحكومة التي تكفل الحقوق والحريات لجميع افراد الشعب[٥] . كان على رئيس مجلس الوزراء (نوري المالكي) مواجهة التحديات الرئيسية التي يمر بها البلاد . فهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة فأتجه (نوري المالكي) لاتخاذ تدابير سريعة لتحقيق السلامة وكان هذا الامر مبرر في بادئ الامر لان العراق كان يمر بمرحلة صعبة ولم يكن البرلمان قادر على اصدار القوانين الناظمة لأجهزة الامن [٦] . وهناك جانب مهم خلال هذه الفترة نستطيع ان نسميه ايجابي خلال فترة تولي (نوري المالكي) رئاسة الوزراء وهو يتمثل في توفير اموال طائلة بين يدي الحكومة العراقية كافة لحل اغلب المشاكل التي تواجهها الدولة . فنجد رفع الحصار الاقتصادي وارتفاع اسعار النفط كانت المردودات المترتبة على ذلك كبيرة جداً من الناحية الاقتصادية [٧] .

---

(١) ستار جبار علاي ، الانتخابات العراقية وتأثيرها في الاستقرار والتنمية . مجلة دراسات دولية . . جامعة بغداد . مركز الدراسات الاستراتيجية والدولة ، العدد (٥٤) ، ٢٠١٢ . ص١١٠ .

(٢) رياض غازي فارس . مصدر سبق ذكره . ص٢٢٧ .

(٣) المصدر نفسه . ص٢٢٨ .

(٤) عبير محمد عبد . مصدر سبق ذكره . ص١٣٩ .

(٥) ياسين محمد كباكر ، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣ ، اربيل . العراق . ٢٠١٣ . ص٢٢٨ .

(٦) عبير محمد عبد . مصدر سبق ذكره . ص١٤٢-١٤٣ .

(٧) سعدي الابراهيم ، التحليل النفسي والسياسي لزعماء العراق الجمهوري (١٩٥٨ – ٢٠١٤) ، شارع المتنبي ، بغداد . ٢٠١٦ . ص١٨٩ .

على الرغم من التحديات التي واجهت (المالكي) في تلك الفترة الا ان هناك نجاحات [1]

١- وضع خطة تحت اسم (خطة فرض القانون) والتي حققت نجاحات بنسبة ٧٠% .
٢- المصالحة الوطنية التي اعلنتها الحكومة والتي استفاد منها اكثر من (٢٨٩) الف عسكرياً في الجيش السابق .
٣- توقيع الاتفاق الرباعي الذي يعتبر دافع مهم للعملية السياسية .
٤- تكرار التقارير الايجابية المقدمة الى الكونغرس الامريكي من قبل السفير الامريكي في العراق .
٥- عقد العديد من المؤتمرات والندوات ومنها مؤتمر دول الجوار الذي عقد في بغداد في (١٠/اذار/٢٠٠٧) .
٦- من القوانين المهمة التي ابرمت في عهد حكومة الوحدة الوطنية هو قانون المسائلة والعدالة وقانون النفط والغاز .
٧- اما من الناحية الاقتصادية فقد رصد (١٩٥) مليون دولار لإعادة المهاجرين داخل وخارج العراق .
٨- تحسين الظروف الاقتصادية والمعيشية وتطور التجارة .
٩- استمرار العمل بآلية شبكة الحماية الاجتماعية لرعاية الفقراء والارامل .

ان مجموع القوانين التي اقترحتها الحكومة (مجلس الوزراء) وارسلت الى مجلس النواب عام (٢٠٠٧) بلغ عددها (٣٢) قانوناً . اهمها قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٦ [2] وفي اثناء عام (٢٠٠٧) عقدت الحكومة (مجلس الوزراء) (٤٧) جلسة اعتيادية كما عقدت ايضاً (٤) جلسات استثنائية وطرح خلال تلك الجلسات (٣١٤) موضوع [3] اما مشروعات القوانين الانضمام الى الاتفاقيات التي اقرتها الحكومة (مجلس الوزراء) وارسلت الى مجلس النواب لعام (٢٠٠٧) فكان عددها (١٤) مشروع اتفاقية اهمها مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٤) [4] .

---

(١) عباس متعب ، دوربن بنيامين هرمز ، المسار الديمقراطي في عراق ، مجلة جامعة كربلاء . بعد ٢٠٠٣ بين التقدم والتراجع . جامعة كربلاء . رئاسة جامعة (المركز)، العدد (١) . ٢٠١٠ . ص١٢٣-١٢٤ .
(٢) تميم عماد صادق ، مصدر سبق ذكره . ص١٥٣ .
(٣) التقرير السنوي الاول : الامانة العامة لمجلس الوزراء ، ٢٠٠٧ . ص٨ .
(٤) التقرير السنوي الاول : الامانة العامة لمجلس الوزراء ، ٢٠٠٧ ، ص١٠ .

ويعد (نوري المالكي) من اهم قيادي حزب الدعوة في العراق ورئيس الوزراء في تلك الحقبة ورئيس قائمة اتلاف دولة القانون التي ضم اربعين حزباً وحركة سياسية الى جانب عدد من الشخصيات المشاركة والمستقلة [١] . بعد دراسة الاراء المختلفة حول حكومة (المالكي) الدائمة لعام ٢٠٠٦ يتضح لنا انه من خلال ما تمتلكه الحكومة من صلاحيات دستورية استطاعت الحكومة ان تحقق تقدماً ملموساً وان لم يكن بمستوى الطموح والمطالب واحتياجات المواطن العراقي وربما السبب يعود في ذلك الى انعدام الثقة بين الكتل السياسية وسوء الاوضاع الامنية [٢] ، ومن خلال ما تقدم يمكننا القول ان السلطة التنفيذية حققت اموراً مهمة من خلال تلك الانجازات المتحققة في تلك المرحلة والتي تعد انجازات نسبية جداً على الرغم من الازمات الكثيرة التي عصفت بالعملية السياسية بسبب مبدأ المحاصصة من ناحية والعمليات الارهابية من ناحية اخرى [٣] .

المطلب الثاني

اداء المؤسسة التنفيذية اثناء الدورة النيابية (٢٠١٠ – ٢٠١٤)

اولاً / رئاسة الجمهورية

انتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية ونائبيه بمبدأ المحاصصة بعد مخاض عسير وتكونت الرئاسة من الشخصيات التالية[٤] :

١- رئيس الجمهورية : جلا الطالباني (التحالف الكردستاني)
٢- النائب الاول :عادل عبد المهدي (التحالف الوطني / المجلس الاعلى)
٣- النائب الثاني : طارق الهاشمي (القائمة العراقية)
٤- النائب الثالث : خضي الخزاعي (التحالف الوطني / حزب الدعوة)

---

(١) نجلاء مهدي شريف ، ازمة الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير (غير منشورة) . كلية العلوم السياسية . جامعة بغداد . ٢٠١٢ . ص١٢٥ .
(٢) عبير محمد عبد ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٤ .
(٣) تميم عماد صادق ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٧ .
(٤) تميم عماد صادق ، مصدر سبق ذكره ، ص١٧٦ .

ثانياً / مجلس الوزراء

يتضح لنا ان انتخابات عام ٢٠١٠ عززت مفهوم التمحور حول المضامين السياسية على الرغم من وجود الاحتلال الامريكي وهذا يدل على نضج المفهوم العام لدى المواطن العراقي والاصرار على تغيير الواقع السياسي والمحاصصي باستخدام الادوات النافذة في العملية السياسية الذي وضعها الاحتلال الامريكي منذ عام ٢٠٠٣ [١] ، بعد اعلان نتائج الانتخابات دار الخلاف بين القائمة العراقية وبين قائمة دولة القانون وبعد مدة من الخلافات التي حصلت بين هاتين الكتلتين اعلنت قائمة اتلاف دولة القانون بزعامة (نوري المالكي) بالتحالف مع (عمار الحكيم) في (٢٠١٠/٦/١٠) وعلى ذلك انتهت المشكلة بترشيح (نوري المالكي) بدعم من الحكومة الامريكية [٢] . وبعد تكليف (نوري المالكي) عمل على تشكيل وزارته التي تضمنت (٤٢) وزارة تضمنت (٦) وزراء دولة كان من بينهم وزيرة واحدة فضلاً عن ثلاث نواب لرئيس مجلس الوزراء بينما كان عدد الوزارات في حكومته الاولى (٣٦) من نائبين لرئيس مجلس الوزراء وهذا الامر ليس عليه شائبة لان الدستور ٢٠٠٥ لم يحدد الحد الادنى او الاعلى لعدد الوزارات [٣] . ان البرنامج الحكومي خلال هذه الدورة الذي قدمه (نوري المالكي) الى البرلمان بالترافق مع تشكيل الحكومة فقد اكد على الالتزام بالدستور وترسيخ دولة المؤسسات ومبدأ المواطنة . والعمل على تعزيز الاستقرار السياسي والامني ورفع المستوى المعاشي للموظف ومكافحة الارهاب والعمل على استكمال القوات الامنية وتسليحها [٤] . حيث تمثلت هذه الدورة او هذه الانتخابات بممارسة التسقيط السياسي بين القوى السياسية المشاركة في الانتخابات وكانت دولة القانون من اهم القوى التي مارست التسقيط السياسي [٥] ، استمرت الازمات السياسية والمشاريع المعطلة في البرلمان بسبب عدم الاتفاق بين الكتل السياسية واستمرت مؤسسات الدولة شبه معطلة لصعوبة الاتفاق على قاعدة عامة لادارتها تشترك فيها جميع القوى السياسية [٦]

---

(١) فاطمة حسن سلومي ، الانتخابات البرلمانية العراقية ٢٠٠٣ . ٢٠١٠ . مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية . العدد (٤٠) ، الجامعة المستنصرية . مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، ٢٠١٢ ، ص١٢٩.

(٢) تميم عماد صادق . مصدر سبق ذكره . ص١٨٠ .

(٣) عبير محمد عبد . مصدر سبق ذكره . ص١٧١ .

(٤) دورين بنيامين هرمز ، المسار الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣ (الانتخابات) . مجلة جامعة كربلاء .. جامعة كربلاء رئاسة جامعة (المركز) ، العدد (٤) . ٢٠١٢ . ص٦٤ .

(٥) احمد يحيى الزهيري . مصدر سبق ذكره . ص١٢٥ .

(٦) فراس عبدالكريم البياتي . مصدر سبق ذكره . ص١١١ .

وقد تميزت وزارة (نوري المالكي) الثانية بعدد من السمات ولعل من بينها انها اكبر الوزارات في تاريخ الدولة العراقية منذ تشكيل او وزارة عراقية عام ١٩٢٠ وانها الوزارة الثانية التي يتولى فيها رئيس الوزراء الوزارات الامنية الدفاع والداخلية وكالة بعد حكومة الوحدة الوطنية [١] . اذا نظرنا الى حكومة (المالكي) الثانية لوجدنا تعلق كل وزير بكتلته واخذ الحصانة منها . وثم التهديد بالانسحاب من الحكومة ومن ثم التهديد باسقاطها لانها لا تتمتع بالاغلبية فضلاً عن ان هذه الحكومات تكونت من تيارات وقوى تحمل اراء واتجاهات سياسية متناقضة ومتصارعة [٢] ، ان البرنامج الحكومي الذي جاء في انتخابات ٢٠١٠ لأتلاف دولة القانون جاء مؤكداً على الحد من البطالة والقضاء عليها والاهتمام بالاسرة والصحة والتعليم وتوفير الخدمات وجاء في اشارة سريعة حول ضرورة الحفاظ على الحريات العامة وخاصة حرية التعبير عن الرأي [٣] . اصدرت الحكومة العراقية عام (٢٠١٢) عددا من القرارات والاوامر بلغت حوالي (٨٠) قراراً وامر ديوانياً اما القرارات التنفيذية والامر فقد بلغت (٣٦٦) اما اجمالي التوجيهات التي صدرت من مجلس الوزراء فكانت (٣٢) توجيهاً [٤] . ان نسب انجازات الوزارات ضمن موازنة عام (٢٠١٢) . فقد كان معدل نسب الانجاز لعموم الوزارات والمحافظات العراقية للموازنة الاتحادية من كانون الثاني ولغاية الاول من تشرين الثاني عام (٢٠١٢) بلغت (٣٨%) وان بعض الوزارات حققت نسب انجاز متدنية جداً مثل وزارة العمل اذ لم تنجز سوى (٤%) [٥] . وان (نوري المالكي) جعل من الدولة المركزية هدفاً له وان الدولة القوية المركزية تعني بان تكون لها ادواتها واول تلك الادوات هي الالة العسكرية والارادة السياسية لدى صاحب القرار السياسي ايا كان [٦] . وان الكتل البرلمانية شهدت حالة من تراجع الثقة فيما بينها ابتداءً من مرحلة انتخابات ٢٠٠٥ وحتى انتخابات ٢٠١٠ وتفرز ازمة اثارها لا زالت الى حد الان هذه الامر دفعت مبعوث الامم المتحدة نفسه في العراق للتعبير من انعدام الثقة بين الحكومة والمكونات السياسية [٧]

---

(١) نجلاء مهدي شريف ، مصدر سبق ذكره . ص١٢٧ .
(٢) عبير محمد عبد . مصدر سبق ذكره . ص١٧٥ .
(٣) وليد سالم حمد ، مؤسسة السلطة وبناء الدولة . الامة (دراسة تحليلة) . اطروحة دكتوراه (غير منشورة) . جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية . ٢٠١٢ . ص٢٤٧ .
(٤) تميم عماد صادق . مصدر سبق ذكره . ص١٨٩ .
(٥) مجيد جعفر مجيد ، التوافق السياسي وانعكاساته على النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ . رسالة ماجستير (غير منشورة) . جامعة بغداد . كلية العلوم السياسية . ٢٠١٣ . ص١٤٥ .
(٦) سعدي الابراهيمي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٩٠ .
(٧) حسن تركي عمير ، اشكالية التحول الديمقراطي في العراق . دراسة في الديمقراطية التوافقية . مجلة ديالى للبحوث الانسانية . ، جامعة ديالى . كلية التربية الاصمعي ، العدد (٥٨) ، ٢٠١٣ . ص١٧٩ .

وفي المحصلة لم تشهد هذه الدرة اي تطور ملموس بل زادت الامور تدهوراً وتعقيداً وتوالت الازمات التي شلت العملية السياسية والسبب هو المحاصصة والتوزيع للمناصب على اساس نظرية المكونات ورعاية المصالح الخاصة والحزبية وعلى ذلك اتجهت البلاد الى حافات الفشل والفساد في الادارة [1] ، وعلى الرغم من الانجازات التي حققتها حكومة (نوري المالكي) الا انها لم تكن بمستوى الطموح والحاجة اذا اغلقت حكومة (المالكي) موضوع الفساد بكل اشكاله اذ بينت منظمة الشفافية الدولية في تقرير لها ان الاعوام ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠١٠ عد العراق اكبر بلد في الفساد [2] .

(١) تميم عماد صادق ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٠٠ .

(٢) عبير محمد عبد ، مصدر سبق ذكره ، ص١٩٣ .

الخاتمة

تطرقنا في دراستنا المتواضعة حول دور المؤسسة التنفيذية في العملية التشريعية في العراق ، فقد قمنا بإعطاء نظرة عامة عن دور المؤسسة التنفيذية والذي تتكون من :-
رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وما هو دور كل منهما وما هو اطار عملهما وقد بينا ان رئيس الوزراء هو صاحب السلطة الفعلية الى جانب رئيس الجمهورية الذي يقوم بدور تشريفي وكذلك ان السلطة التنفيذية هي المحور الفعال في هذا الميدان وتبين كذلك دور واعمال كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وما هي صلاحيات واختصاصات كل منهما . وكذلك بينا اداء المؤسسة خلال الدورتين الانتخابيتين (٢٠٠٦/٢٠١٤) وما هي ابرز الاعمال والنجاحات التي تحققت الى جانب الاخفاقات التي تحققت خلال هذه الدورتين النيابيتين .

الاستنتاج

بعد ان درسنا النصوص المتعلقة برئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في ظل دستور عام ٢٠٠٥ نود فيما نأتي اهم الاستنتاجات :-

١- ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد سار على غرار النظم البرلمانية التقليدية وذلك بتقيده لصلاحيات رئيس الجمهورية ومنح رئيس الوزراء السلطة الفعلية .

٢- ان صلاحيات رئيس الجمهورية هي اختصاصات شكلية ، ولكن هناك بعض الصلاحيات التي من الممكن ان تكون فعلية لذا انفرد بها رئيس الجمهورية .

٣- تعد صلاحيات رئيس الوزراء صلاحيات ادارية وتنفيذية واسعة ولكن في الوقت نفسه هناك صلاحيات ربطها الدستور بموافقة مجلس النواب .

٤- نلاحظ ان هناك بعض الصلاحيات التشريعية والتنفيذية لرئيس الجمهورية وذلك لخلق توازن بين رأسي السلطة التنفيذية وعدم تركيز السلطة بيد شخص واحد .

٥- منح رئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب لجلسة استثنائية واعلان حالة الطوارئ .

٦- هناك نوع من التوافق بين السلطتين في الميدان السياسي وكذلك في بعض الاحيان هناك نوع من التنافر بينهما .

المصـــــادر :

- **القوانين**

١- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

المصادر العربية

- **الكتب**

١- احمد يحيى الزهيري ، العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧ .

٢- ازهار هاشم حميد ، تنظيم العلاقة بين سلطات الاقاليم في النظام الفيدرالي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٣- جلال امين زين ، الاحزاب السياسي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية . ٢٠١٣ .

٤- حميد حنون خالد ، القانون الدستوري ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ .

٥- خيري عبد الرزاق جاسم ، نظام الحكم في العراق بعد عام ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٦- رافع خضر شبر ، فعل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٧- زيرك مجيد مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ .

٨- سعدي الابراهيم ، التحليل النفسي السياسي لزعماء العراق الجمهوري (١٩٥٨-٢٠١٤) ، شارع المتنبي ، بغداد ، ٢٠١٦ .

٩- علي عبد الرزاق الخفاجي ، الحكومات المحلية وصنع السياسات والعامة في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

١٠- علي مجيد العكيلي ، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير العربية ، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

١١- فراس عبد الكريم البياتي ، السياسة العامة للأمن الوطني العراقي ، شارع المتنبي ، بغداد ، ٢٠١٧ .

١٢- محمد سامر الترعاوي ، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

١٣- ياسين محمد كباكر ، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، العراق ، اربيل ، ٢٠١٣ .

- **الرسائل و الاطاريح**

١- تميم عماد صادق ، التكامل المؤسساتي في العراق وفق دستور ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة الى الجامعة المستنصرية ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٧ .

٢- تارا عمر محمد ، المشاركة السياسية ودورها في عملية التحول الديمقراطي (العراق المعاصر كحالة للدراسة) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة الى جامعة السليمانية ، كلية القانون والسياسة ، ٢٠٠٩ .

٣- حسن ناجي سعيد ، اشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة الى جامعة بغداد كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٠ .

٤- رياض غازي فارس ، النظام الانتخابي في العراق ودوره في عملية التحول الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١١ .

٥- صبيح وحوح العطواني ، رئيس مجلس الوزراء في ظل دستور ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة الى جامعة الكوفة ، كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٠ .

٦- عبير محمد عبد ، صلاحيات رئيس الوزراء في العراق بعد ٢٠٠٣ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٤ .

٧- مجيد جعفر مجيد ، التوافق السياسي وانعكاساته على النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٣ .

٨- محمد هاشم الفرطوسي ، دور الحكومة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة الى الجامعة المستنصرية ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٧ .

٩- نجلاء مهدي شريف ، ازمة الحكم في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٢ .

١٠- وليد سالم حمد ، مؤسسة السلطة وبناء الامة (دراسة تحليلية) ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٢ .

١١- يحيى غازي عبد المحمدي ، النظام البرلماني العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير منشورة ، مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، ٢٠١٧ .

- **المقالات والمجلات الدورية**

١- احمد خورشيد حميدي ، السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة جامعة كركوك / للدراسات الانسانية ، جامعة كركوك ، كلية القانون ، العدد (٢) ، ٢٠١٢ .

٢- احمد علي عبود الخفاجي ، شفافية السلطة التنفيذية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة القادسية ، جامعة القادسية ، كلية القانون ، العدد (٢) ، ٢٠١٧ .

٣- اسماعيل علوان التميمي ، اختصاصات مجلس الوزراء في دستور ٢٠٠٥ ، مجلة حوار الفكر ، المعهد العراقي لحوار الفكر السنة السادسة ، العدد (١٥) ، ٢٠١٠ .

٤- احمد طه عبدالله ناجي الحمداني ، صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي الدائم ، مجلة قضايا سياسية ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، العدد (٥٠) ، ٢٠١٧ .

٥- حسن تركي عمير ، اشكالية التحول الديمقراطي في العراق (دراسة في الديمقراطية التوافقية) ، مجلة ديالى للبحوث الانسانية ، جامعة ديالى ، كلية التربية الاصمعي ، العدد (٥٨) ، ٢٠١٣ .

٦- خميس حذام والي ، رياض غازي البدران ، اثر تعدد العمليات الانتخابية في تطوير سلوك الناخب العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة قضايا سياسية ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، العدد (٤٨-٤٩) ، ٢٠١٧ .

٧- داخين خالد عبد الرحمان ، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني ، المجلة السياسية الدولية ، جامعة المستنصرية ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٦ .

٨- دوريس بنيامين هرمز ، المسار الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣ (الانتخابات) ، مجلة جامعة كربلاء ، جامعة كربلاء ، رئاسة جامعة (المركز) ، العدد (٤) ، ٢٠١٢ .

٩- ستار جبار علاي الانتخابات العراقية وتأثيرها في الاستقرار والتنمية ، مجلة دراسات دولية ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، العدد (٥٤) ، ٢٠١٢ .

١٠- شورس حسن محمد ، مدى دستورية قانون تحديد ولاية الرئاسات الثلاثة ، في العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ (دراسة مقارنة) ، مجلة القادسية ، جامعة القادسية ، كلية القانون ، العدد (٢) ، ٢٠١٧ .

١١- عبد العظيم جبر حافظ ، اشكالية النظام السياسي البرلماني ، في دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ ، مجلة دراسات دولية ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، العدد (٦٣) ، ٢٠١٥ .

١٢- علي يوسف شكري ، مدة ولاية الرئيس ، دراسة في الدساتير العربية مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، كلية القانون ، العدد (١٤) ، ٢٠١١ .

١٣- علاء عبد العزيز ، دور رئيس الدولة في اختيار مجلس الوزراء وانهاء ولايته في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، العدد (١٩) ، ٢٠١٤ .

١٤- فاطمة حسن سلومي ، الانتخابات البرلمانية العراقية (٢٠٠٣ - ٢٠١٠) ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، جامعة المستنصرية ، رئاسة الجامعة (المركز) ، العدد (٤٠) ، ٢٠١٢ .

١٥- كرار عباس متعب ، دورين بنيامين هرمز ، المسار الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣ ، بين التقدم والتراجع ، مجلة جامعة كربلاء ، جامعة كربلاء ، رئاسة جامعة كربلاء (المركز) ، العدد (١) ، ٢٠١٠ .

١٦- مروان حسن العيساوي ، اختصاصات رئيس الوزراء في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية ودراسة وصفية) ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، العدد (١٨) ، ٢٠١٤ .

١٧- ميثم حنظل شريف ، ميثم منفي كاظم الحسني ، دور السلطة التشريعية في المسائلة الجنائية لاعفاء السلطة التنفيذية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية جامعة الكوفة ، كلية القانون ، العدد (٢٤) ، ٢٠١٥ .

١٨- هند كامل زيد ، رقابة البرلمان لشاغلي الوظيفة التنفيذية (دراسة مقارنة) مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، النجف الاشرف ، العدد (٤٢) ، ٢٠١٧ .

- **مصادر اللغة الاجنبية**

١- جيمس اندرسون ، صنع السياسة العامة ، ترجمة عامر الكبيسي ، دار المسيرة ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٩ ، ص٥٨ .

- **التقارير**

١- التقرير السنوي لمجلس الوزراء ٢٠٠٧ .

٢- التقرير السنوي لمجلس الوزراء ٢٠٠٨ .

- **الانترنت**

١- https://www.dorar-aliraqi.net/threads .

٢- www.almaalomah.com